محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٨٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، ياســـر الشـــبلي

المميـــــــز:-

المميز ضده:- الحـــق العـــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٠٩٣) تـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ بمثابة الوجاهي والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المـــادة (٢٩٩) مـــن قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١- القرار المميز مشوب بقصور في التسبيب والتعليل ومتناقض مع وقائع هذه القضية.

٢- جاءت أقوال شهود النيابة العامة متناقضة بشكل صارخ وجوهري ما بـــين شـــهادتهم لدى المدعي العام والمحكمة والتناقض في الشهادة موجب لطرحها وعدم الاعتداد بها.

٣- إن بينات النيابة العامة متناقضة ولا تصلح أن تكون دليلاً للإدانة والعقاب.

٤- أخطأت المحكمة في التفسير القانوني وتطبيق الوقائع على القانون ولم تعمـــل علـــى

lawpedia.jo

وزن البينات وزناً صحيحاً في ظل ما حملته بينات الدفاع .

٥- لم تعالج محكمة الجنايات الكبرى البينة الدفاعية ولم تأخذ بها عند بناء قرارها المميز.

٦- القرار المميز مخالف للبينات المقدمة إذ لم تراعِ المحكمة أن البينة المقدمة في محـــل شك ولم تراعِ قاعدة تساند الأدلة حيث إن أدلة النيابة العامة قد جاءت متناقضة وغير مترابطة.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٢٨٠) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٢/١٠٩٣) والمفصولة بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مبـــدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتـــسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة (٢٧٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وبكتابه رقم (٦٥٨/٢٠١٣/٤/٢) طلب مـــساعد رئـــيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٧٤١) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :-

- **جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .**

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٢/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٩٣) أصدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قراراً بتجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) مـــن قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرســـوم

والنفقات والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .
كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية المشار إليه أعـــلاه إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع والسادس الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع يتبين أنـــه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ ذهبت المجني عليها المولـــودة بتـــاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ إلى البقالة العائدة للمتهم من أجـــل شـــراء بعض الأغراض ولدى وصولها للبقالة وجدت المتهم وبعد أن اشترت منه الأغراض أخـــذ المتهم يتحدث معها باللغة الانجليزية لم تفهم المجني عليهـــا معناهـــا ثـــم أمـــسك بيـــدها واصطحبها إلى مكان وجود الثلاجة وهناك قام بتقبيلها على فمها ثم أدخل يده في بلوزتهـــا من جهة رقبتها وأمسك بثدييها وطلبت منه أن يتركها إلا أنه لم يتركها إلا بعد أن حـــضر إلى البقالة موزع اللبن عندها تركها المتهم وخاطبها قائلاً (احنا أصدقاء ما تحكي لحدا) ثم عادت المجني عليها إلى المنزل مرتعبة لما حدث وكانت تظهر علـــى وجههـــا علامـــات الاحمرار والخوف واستفسرت والدتها وصديقتها من المجني عليها عن ســـبب تأخرها فأخبرت المجني عليها ما حصل معها من المتهم فقامت والدتها بالاتصال بالشرطة وبوالدها وجرت الملاحقة.

فـــي القانـــــون :-

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بتقبيل المجني عليها على فمها وثم تم وضع يده على ثدييها من تحت الملابس تشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جناية هتـــك العـــرض وفقـــاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات لأن هذه الأفعال استطالت إلى عـــورة المجنـــي عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ما توصلنا إليه من وقائع وتطبيقات قانونية وفرضت العقوبة ضمن الحدود القانونية فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها .

وعن السبب الخامس :-

فإن محاكم الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية ومع هذا فقد أوردت في قرارها ما يعزز عدم الأخذ بالبينة الدفاعية ونحن نقرها على ذلك. مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الأول :-

فقد اشتمل القرار المميز على الأسباب الموجبة له وجاء مسبباً ومعللاً وموافقاً لأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وبالإضافة لما جاء بردنا على أسباب التمييز فإن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٠م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك